اذ احصل تعيين الفرض ولو شرع في صلوة ما اي صلوة من
الصلوات يوم السبت فاذا هي اي ظهر انه تلك الصلوة التي شرع
فيها انما هي احدية اي من صلوة يوم الاحد بان كان عليه
ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر
انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا
يجزي عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها مقيدة بنية
حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس
بان شرع في صلوة عليه على ظنه انها احدية فاذا هي سبتية
تصح لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب
في النية ان ينوي اي يقصد بقلبه ويتكلم بلسانه بان يقول اصلي
صلوة كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب
هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم
باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا
خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفي شرح
الطحاوي ان الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني
بالتكبير ويده بالرفع والاحوط في النية من حيث الزمان ان
ينوي حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اي ان يكون النية
موصولة وفي زمن التكبير كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية
زمن التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج من

الخلاف

هي عليه يظن انها سبتية
اي صلوة يوم السبت

نويت

من الخلاف وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج من منزله يريد
الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك
الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب
من غير تأمل تجوز صلوته والا فلا اي وان لم يكن بحال يمكنه
ان يجيب من غير تأمل لا تجوز صلاته وهذا هو المراد بما روي
عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع
الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة لم تحضره
النية جازت صلوته بتلك النية ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف
فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها
وبين التكبير عمل ليس للصلوة وان تأخرت النية ونوى بعد
التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتأخرة في ظاهر الرواية خلافا
للكرخي فان عنده تجوز بالنية المتأخرة قيل الى الثناء وقيل الى
التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو في غاية البعد
واما فرايض الصلوة اي اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها
فثمان فرايض منها ست فرايض على الوفاق بين ائمتنا ومنها
ثنتان على الخلاف بينهم وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتب
فانما ذلك لشدة اتصالها بها والا فانها ركن بل هي شرط باجماع من
ائمتنا خلافا للشافعي حتى لو كان حاملا للنجاسة عند ابتداء
التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت فالقاها

يعني سوى الشي الاثنى لما انتهى الى الامكان الصلوة
اي هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف فالحاصل
جواز الصلوة عندنا بنية متقدمة اذا لم يفصل
بينها وبين التكبير عمل ليس من الصلوة قال في
انفع النية المتقدمة تنقطع بالاعمال التي
انشرع حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها
انتهى نقل من شرح عمدة العرفان

وهي اي الفرائض الست المتفق
عليها تكبيرة الافتتاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)